

هل يحصل فضل السعي للجمعة لمن ركب سيارته؟

عبدالمحسن الزامل

هل يحصل فضل السعي للجمعة لمن ركب سيارته من ركب سيارته السعي للجمعة ورد فيه الحديث المشهور في هذا وهو المراد بهذا السؤال وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من غسل واغتسل - [00:00:00](#)

وبكر وابترك ومشى ولم يركب ودنا وانصت ولم يلغوا ودنا من الامام ولم يلغ كتب الله له بكل خطوة يخطوها اجر سنة اجر صيامها وقيامها قوله ومشى ولم يركب هذه ليست عند الترمذي والحديث رواه الخمسة. واسناده صحيح - [00:00:20](#)

اسناده صحيح وقوله من غسل ضبط بوجهين غسل بالتشديد وغسل والاقراب انه غسل بالتخفيف ولا وله معنى على غسلة وعلى غسلة وغسل لكن الاقرب والله اعلم انه غسل. من غسل واغتسل بدل رواية ابي داود - [00:00:45](#)

من غسل رأسه واغتسل والمعنى من غسل رأسه واغتسل في بدنه وهذا لان العرب كان من عاداتها اتخاذ الجمم والدوائب والشعور فهذا اشار عليه الصلاة والسلام الى تغسيل الرأس والعناية به حتى يزول ما به من اذى. ولهذا خصه - [00:01:08](#)

ونص عليه في هذا الخبر غسل رأسه اي غسل رأسه واغتسل في جميع بدنه ما يتعلق بحصول الفضل لمن سعى الحصول الفضل لمن ذهب الى الجمعة فظاهر الحديث ان النبي ان فطاح الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ان ذلك لا يحصل الا لمن مشى لانه قال

ومشى ولم يركب - [00:01:34](#)

ومنهم من قال يحصل الفضل لمن قصد الى المستوى راكب سواء ماشي او راكب على دابة وكذلك في حكم السيارة وقالوا ان قوله ومشى ولم يركب هذا من باب التأكيد. من باب التأكيد - [00:02:02](#)

واذا كان من باب التأكيد فيكون المراد لذلك اثبات المشي اثبات المشي مشى ولم يركب على هذا لا يدل يعني تأكيد له لكن لا يدل على ان من لم يمشي انه لا يحصل له المقصود وقالوا ان قوله مشى بمعنى مضى - [00:02:23](#)

بمعنى مضى والمراد انه بادر مباشرة ومضى الى الجمعة والظاهر هو القول الثاني وان قوله ما شاء ولم يركب ان المراد لم يركب بالكلية لان قوله مشى ولم يركب كونه يقال للتأكيد - [00:02:51](#)

هذا موضعنا والاصل من قواعد اهل العلم ان الاصل في هذا اذا اختلف في لفظة هل هي للتأسيس او للتأكيد؟ الاصل انها للتأسيس لا للتأكيد هذا ظاهر في هذا الخبر لان قوله مشى ولم يركب - [00:03:15](#)

ان لم يركب ليس المراد تأكيد لقوله مشى. مع انه لو قيل بالتأكيد فلا يدل على انه يحصل المقصود لمن ركب لكن قد يورد عليه. يورد عليه مثل هذا ويريدون في هذا بعض الاساليب الدالة على مثل هذا الاستعمال - [00:03:35](#)

لكن اذا قيل ان قوله مشى ولم يركب اي لم يركب بالكلية فيكون احتراز من شيئين لقوله لم يركب احتراز من شيئين على انه لم يركب تأسيس ويكون احتراز من - [00:03:57](#)

مجرد السعي والمجرد المضى الى الجمعة سواء كان مضى وقصد اليها راكب او ماشي الاحتراز او الاحتراز الثاني من ان يمشي بعض المسافة ويركب بعض المسافة والمعنى انه لم يمشي لم يركب بالكلية - [00:04:18](#)

لم يركب بالكلية. لان من مثلاً من مشى آآ من مشى بعض المسافة وركب بعضها انه لا يدخل في الحديث. لان الحديث ظاهر انه لم يمشي بالكلية. لم يركب بالكلية - [00:04:41](#)

ويدل عليه ايضا الاخبار الاخرى الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا المعنى في حديث سعيد الخدري وما جاء في معناه في ذكر المشي وان من قصد الى المسجد فخطواته خطوة - [00:05:00](#)

يرفع بها درجة وخطوة يحط بها عنه سيئة. فظاهر الحديث وتفصيل يدل على ان المراد ايضا المشي وان نازع بعض في هذا وقال انه يحصل بالركوب وهذا فيه نظر. وهذا فيه نظر - [00:05:14](#)

ولهذا يكون همه وقصده الصلاة لا ينهجه لا يخرجها الا الصلاة. لا يخرجها الا الصلاة. فهذا هو الاقرب. لكن من كان فمن منعه مثلا من المشي الى الصلاة سبب من اسباب - [00:05:32](#)

لمرض مثلا او مشقة عليه وهو له همة في العمل به وعن يسير لكن هذا الذي منعه لا يرجى ان يحصل مثل هذا الخير خصوصا اذا كان هذا دأبه - [00:05:57](#)

وعمله قبل ذلك. لانه ثبت في الاخبار بل تواترت الاخبار في ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام اه اخبر انه قال ما ان ابن ما عليه اقوام ما شلتم مسيرا ولا قطعتهم ولدي لهم معكم. قالوا هم المدينة. قالوا هم المدينة. حديث انس وعن ابي جابر. وفي حديث ابي موسى - [00:06:19](#)

رضي الله عن احمد عند البخاري واحمد والنسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم في كتب له - [00:06:36](#)

عمله الذي كان يعمل في حال الصحة - [00:06:46](#)